في بعض الاحاديث دون غالبها فافاد عدم المواظبة
وهو دليل الاستحباب ومسح الحلقوم بدعة وتخليل
الاصابع سنة ايضا في اليدين والرجلين لما في السنن
الاربعة من حديث لقيط بن صبرة قال قال صلى الله
عليه وسلم اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين
الاصابع قال الترمذي حديث حسن صحيح وروي
هو وابن ماجة عن ابن عباس قال عليه الصلاة والسلام
اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك وقال حسن
غريب وعنه عليه الصلاة والسلام انه قال خللوا
اصابعكم لا يخللها الله بالنار يوم القيامة رواه الدار
قطني وهو ضعيف وفي الطبراني من لم يخلل اصابعه بالماء
خللها الله بالنار يوم القيمة والامر والوعيد في هذه
الاحاديث محمول على ايصال الماء الى ما بينهما فانه لا
يجوز ترك ما خفي مما هو بينهما كما يجوز في داخل اللحية
الكثيفة قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام والتخليل
بعد هذا مستحب لعدم المواظبة مع كونه اكمالا لأن
المحل انتهى وقد تقدم ان اكمال الفرض سنة وتكرار الغسل
الى الثلاث سنة ايضا لمواظبته عليه الصلاة والسلام
عليه على ما في الاحاديث الصحيحة مع الترك في بعض
الاحيان على ما روي انه عليه الصلاة والسلام توضأ
مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وانه
توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله
له الاجر مرتين وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رجلا اتاه عليه الصلاة والسلام فقال يا رسول
الله كيف الطهور فدعا بماء في اناء فغسل كفيه ثلاثا

ثم غسل

ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح
برأسه ثم ادخل اصبعيه السبابتين في اذنيه ومسح
بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن
اذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء
فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم وفي لفظ
لابن ماجة تعدى وظلم وللنسائي اساء وتعدى وظلم
وهو حديث صحيح رواه ثقات الى عمرو بن شعيب
والمحققون على صحة حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده وان المراد بجده عند الاطلاق جد ابو ابيه
وهو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما والمراد
بالزيادة الزيادة على الثلاث معتقدا سنيتها فاما
لو زاد لطمأنينة القلب عند الشك او نية وضوء
اخر فلا باس بدلانه عليه الصلاة والسلام امر بترك
ما يريبه الى ما لا يريبه كذا في الكافي وغيره قال في
الخلاصة وان غسل موضع الوضوء اربع مرات يكره
قال الفقيه ابو جعفر لا يكره الا اذا راى السنة فيما
وراء الثلاث وهذا اذا لم يفرغ من الوضوء فان فرغ
ثم استأنف الوضوء لا يكره بالاتفاق انتهى وهو يفيد
ان تجديد الوضوء على اثر الوضوء من غير ان يؤدي
بالاول عبادة غير مكروه وفيه اشكال لاطباقهم
على ان الوضوء عبادة غير مقصودة لذاتها فاذا لم
يود به عمل ما هو المقصود من شرعيته كالصلاة و
سجدة التلاوة ومس المصحف ينبغي ان لا يشرع تكرارا
وتربة لكونه غير مقصود لذاته فيكون اسرافا محضا
وقد قالوا في السجدة لما لم تكن مقصودة لم يشرع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)